الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ24499ـدد القضية

تاريخ القرار: 2016 /06/21

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل وكيل الجمهورية بـ .

ضد: "أ.م".

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 14/699 بتاريخ 2014/09/18.

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في حق المتهم.

وبعد الاطلاع على مذكرة التعقيب المقدمة من قبل وكيل الجمهورية بـ .

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ المتهم المبينة هويته بالطالع لمقاضاته من أجل الاعتداء على الأخلاق الحميدة طبق الفصل 226 مكرر من م.ج.

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعة لمركز الأمن الوطني بـ حسب المحضر عدد 562 المؤرخ في 2011/03/06 تقدم المدعوة ع.ش" بشكاية مفادها أن المتهم تعمد عندما كانت بمطعم توجه نحوها بكلمات نابية وبذلك انطلقت الأبحاث في القضية.

وبسماع الشاكية أعادت سرد الوقائع على النحو المذكور متمسكة بتتبع المتهم.

وباستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه معترفا بتواجده بالمطعم بتاريخ الواقعة وبقوله راهي مش مشكلتي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية الحكم عدد 14/5646 بتاريخ 2014/03/26 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

فاستأنفه المتهم في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبته النيابة العمومية ناعية عليه ضعف التعليل ومخالفة القانون لثبوت أركان الجريمة طالبة النقض والإحالة.

المحكمة

حيث تأسست أسانيد الطعن على أن أركان الجريمة متوفرة.

وحيث أن تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها على ضوء قرائن الإدانة والبراءة ترجع للسلطة التقديرية لمحكمة الأصل بشرط حسن التعليل والارتباط بوقائع النزاع دون تحريف أو تأويل خاطئ للوقائع.

وحيث خلافا لما ورد بأسانيد الطعن فان التهمة التي أحيل من أجلها المتهم غير ثابتة ضرورة أن الملف تضمن تصريحات الشاكية التي واجهها المتهم بالإنكار التام أما حضوره بالمطعم زمن الواقعة لا يقوم لوحده عنصر إسناد في غياب قرائن أخرى كشهادة الشهود إذ أن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين ولا على الشك والتخمين وتكون محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون وتقدير الوقائع ولم تتضمن أسانيد الطعن ما من شأنه النيل من وجاهة الحكم وتعين رفض الطعن أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/06/21 عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه